

توضيح
على قوله

بلا يهدى في ذلك والسمعون كثر حلت الرجل انظر امراته المبدلة كالذي قيل محمد رحمه
الله قال لا اذني هذا اذنيك ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجمال **رجل** حلت
ان لا يمشي امراته من ديبته احدا ونوى بذكرها خاصة كمال ابو القاسم رحمه الله ان كان
قال ادسي ردهم صدف الزوج دبا نة نوي وان قال اصبحت كره دهر لا يهدى في
رجل حلت وقال ان يسلت امراته ساه في طالق ففسدت لثامته قالوا لا يكون
نواشا الا اذني ذلك ولو اوصى بانه تدخل الفقه في الرصبة **رجل** حلت الا لا يكون
من مال حبه شيئا فخرت المرأة لا يسهها وجعلت في ذلك الخجين من فوق زوجها قالوا لا
يكون حاشا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم
ان من الذي في سورة البقرة حثت والا فلا **رجل** حلف ان لا ياكل ابنة من نكته وان
نوا نوه بعد اليوم فلما اصبح الا من يحمله بنفسه ونيا به وبها له قال ابو القاسم
ان كان لا يرضى في حاره من معلوم فخرجت البيت عن جميع سماعه لا يحنث **رجل**
حلف لا يدخل دار امراته قط ما عدات المرأة الدار من رجل ثم استنابها الحالف وجعل
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت بنته ملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حث
رجل دعي امراته الى الفرائض فحلفت وقالت انك تفديني فحلت لا يجزيها قد حلت
في فرائضها فحلفت ان جاسمها كرها فحلت مرادها حث وان جاسمها رضاه لا يحنث
رجل دعي دابة في يد رجل فحلف له وحلف على ذلك بالطلاق ودوا الجديقول
الدابة في سمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف والحكم وعلى المرأة ان
عقار وحمله على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابرأ يحنث ربيع الامر الى القاضي
حمله بانه ما يحنث بطلاق فان نكح في نفسها **رجل** حلف ان لا يرب المسكر في سنة
قرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يحنث شرب المسكر شهيدا واعند القاضي
والمفسر القاضي قال ابو القاسم رحمه الله القاضي ان يضاط ولا يفتل شهادة من لا يمان
الضرب وعلى المرأة ان يضاط لنفسها في الفرائض بالنداء **رجل** قال لامرته ان لا يورد موصرا
فيها من ذبايد فانت كذا فحلفت في المصرا وطمع لا يحنث في يمينه **رجل** وضع رجله
في يد امراته ثم قال لها اكر ابرين دم رواسته ابي فانت كذا ثم بعد ذلك انتها ونفقت
قال الزوج انتا قلت ذلك بطريق الاستهتام والحقوب قال الفقيه ابو جعفر ان لم يوليها
حسب في يمينه وان نوى الاستهتام كان المقول قوله من يمينه قال بولان رضي الله عنه
ويصير ان لا يصير في نفسها لانه بمن طاهر **رجل** قال لامرته ان لا يورد ان من باشي
فانت كذا فلما جا الفقه فحلفت من ذلك نوى في المصرا قال بعض مشايخنا ان لم يكن له
منه فحلفت قبله وبه التمس من الفقه كان يرا فان زوجها بعد عدك انت امراته
تطلقه من ان نوى يقول له انت امراتي عدائي في مني من اليد واخر اطلع اليها بعد
تطلع الفقه من اليد كان حاشا ولو قال لامرته ان يكون امراتي فانت طالق ثلاث
فان لم يملك واحدة ناسه من نفسه يمينه تطلق ثلاثا ولو قال انت امراتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك لعنته من عطلان دعي فكذلك وان قاله

بلا يهدى في ذلك والسمعون كثر حلت الرجل انظر امراته المبدلة كالذي قيل محمد رحمه
الله قال لا اذني هذا اذنيك ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجمال **رجل** حلت
ان لا يمشي امراته من ديبته احدا ونوى بذكرها خاصة كمال ابو القاسم رحمه الله ان كان
قال ادسي ردهم صدف الزوج دبا نة نوي وان قال اصبحت كره دهر لا يهدى في
رجل حلت وقال ان يسلت امراته ساه في طالق ففسدت لثامته قالوا لا يكون
نواشا الا اذني ذلك ولو اوصى بانه تدخل الفقه في الرصبة **رجل** حلت الا لا يكون
من مال حبه شيئا فخرت المرأة لا يسهها وجعلت في ذلك الخجين من فوق زوجها قالوا لا
يكون حاشا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم
ان من الذي في سورة البقرة حثت والا فلا **رجل** حلف ان لا ياكل ابنة من نكته وان
نوا نوه بعد اليوم فلما اصبح الا من يحمله بنفسه ونيا به وبها له قال ابو القاسم
ان كان لا يرضى في حاره من معلوم فخرجت البيت عن جميع سماعه لا يحنث **رجل**
حلف لا يدخل دار امراته قط ما عدات المرأة الدار من رجل ثم استنابها الحالف وجعل
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت بنته ملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حث
رجل دعي امراته الى الفرائض فحلفت وقالت انك تفديني فحلت لا يجزيها قد حلت
في فرائضها فحلفت ان جاسمها كرها فحلت مرادها حث وان جاسمها رضاه لا يحنث
رجل دعي دابة في يد رجل فحلف له وحلف على ذلك بالطلاق ودوا الجديقول
الدابة في سمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف والحكم وعلى المرأة ان
عقار وحمله على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابرأ يحنث ربيع الامر الى القاضي
حمله بانه ما يحنث بطلاق فان نكح في نفسها **رجل** حلف ان لا يرب المسكر في سنة
قرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يحنث شرب المسكر شهيدا واعند القاضي
والمفسر القاضي قال ابو القاسم رحمه الله القاضي ان يضاط ولا يفتل شهادة من لا يمان
الضرب وعلى المرأة ان يضاط لنفسها في الفرائض بالنداء **رجل** قال لامرته ان لا يورد موصرا
فيها من ذبايد فانت كذا فحلفت في المصرا وطمع لا يحنث في يمينه **رجل** وضع رجله
في يد امراته ثم قال لها اكر ابرين دم رواسته ابي فانت كذا ثم بعد ذلك انتها ونفقت
قال الزوج انتا قلت ذلك بطريق الاستهتام والحقوب قال الفقيه ابو جعفر ان لم يوليها
حسب في يمينه وان نوى الاستهتام كان المقول قوله من يمينه قال بولان رضي الله عنه
ويصير ان لا يصير في نفسها لانه بمن طاهر **رجل** قال لامرته ان لا يورد ان من باشي
فانت كذا فلما جا الفقه فحلفت من ذلك نوى في المصرا قال بعض مشايخنا ان لم يكن له
منه فحلفت قبله وبه التمس من الفقه كان يرا فان زوجها بعد عدك انت امراته
تطلقه من ان نوى يقول له انت امراتي عدائي في مني من اليد واخر اطلع اليها بعد
تطلع الفقه من اليد كان حاشا ولو قال لامرته ان يكون امراتي فانت طالق ثلاث
فان لم يملك واحدة ناسه من نفسه يمينه تطلق ثلاثا ولو قال انت امراتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك لعنته من عطلان دعي فكذلك وان قاله

Copyright University